Distr.: General
7 February 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٤٩* **

المقدم من:	ك. ن. (يمثله المحامي جون فيليب سويني)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم الشكوى:	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد هذا القرار:	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
الموضوع:	الترحيل إلى سري لانكا، وخطر التعرض للتعذيب
المسائل الإجرائية:	المقبولية – عدم استناد الادعاءات الظاهر إلى أسس وجيهة
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية
مواد الاتفاقية:	المادتان ٣ و٢٢

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر – ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أليسّيو بروني، السعدية بلمير، سيباستيان توزيه، كينينغ جانغ، آنا راكو، كلود هيلر رواسان، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني.

الرجاء إعادة الاستعمال

١-١ صاحب الشكوى هو ك. ن.، مواطن سريلانكي ينحدر من إثنية التاميل ولد في عام ١٩٨٨ ونشأ في الجزء الشمالي الشرقي من سري لانكا. وقدم صاحب الشكوى طلب لجوء في أستراليا لكن طلبه رفض. وكان صاحب الشكوى عندما قدم بلاغه محتجزاً وينتظر ترحيله الوشيك. ويؤكد أنه إذا رُحّل إلى سري لانكا سيتعرض لخطر الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية مما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتفاقية). ويمثِّل صاحبَ الشكوى المحامي جون فيليب سويني[(١)].

١-٢ وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف من خلال مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم طرد صاحب البلاغ ريثما تنظر اللجنة في شكواه. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، رفضت اللجنة من خلال المقرر طلباً قدمته الدولة الطرف في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن سحب التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ ولد صاحب الشكوى في كالوانشيكودي بمقاطعة باتيكالوا، في سري لانكا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، جُنّد في حركة نمور تحرير تاميل إيلام (حركة نمور تاميل) مقابل الإفراج عن أمه. وبقي في حركة نمور تاميل لمدة أربع سنوات التحق خلالها بإحدى مدارس الحركة وكلف بعد ذلك بالعمل في مستشفى ميداني تابع لها. وفي عام ٢٠٠٦، فرّ عابراً إلى منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة، حيث أقام مع خالته في أماناكوفيل. وتمكن والد صاحب الشكوى من الحصول على جواز سفر لابنه وتأشيرة لتمكينه من الذهاب إلى قطر للعمل هناك. وظل صاحب الشكوى في قطر حتى آذار/مارس ٢٠١٠، عندما عاد إلى سري لانكا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اختطف ابن عمه في سري لانكا ولم يعثر عليه بعد. وفي أيار/مايو ٢٠١٠ راود صاحب الشكوى شعور بعدم الأمان، ولا سيما في ضوء اختطاف ابن عمه، فذهب إلى الكويت للبحث عن عمل، وعندما لم يجد أي عمل هناك عاد إلى سري لانكا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبينما كان صاحب الشكوى في الكويت، جاء أعضاء من جماعة كارونا إلى منزل والده عدة مرات مستفسرين عن مكان وجوده، ووجهوا تهديدات إلى والده وأقدموا على ضربه. ولدى عودته، مكث صاحب الشكوى مع أحد أصدقائه في فاهاراي لمدة ١٤ شهراً عمل خلالها سائقاً ومساعداً عاماً في متجر. وبما أنه لا يزال يخشى أن يمسكوا به إن عاجلا أو آجلا بسبب الفترة التي قضاها لدى حركة نمور تاميل، رتب له والده عملية تتيح له المغادرة إلى أستراليا على متن قارب، وهو ما فعله في شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢-٢ ووصل صاحب الشكوى إلى أستراليا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ على متن قارب قادم من سري لانكا الذي اعترضته البحرية الأسترالية واقتيد إلى جزيرة كريسماس واحتجز لدى وصوله. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم طلباً إلى إدارة شؤون الهجرة والمواطنة للحصول على تأشيرة حماية (الفئة XA) التي رفضت طلبه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢. وطعن في قرار الرفض أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئين التي أكدت قرار الإدارة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقدم طلباً إلى محكمة الدائرة الاتحادية في أستراليا يلتمس فيه إجراء

(١) قدم صاحب الشكوى رسالته الأولى في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ومعلومات ووثائق إضافية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥.

مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. فرفضت محكمة الدائرة الاتحادية الطلب في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طعن أمام المحكمة العليا التي رفضت طعنه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقدم طلباً إلى وزير الهجرة وحماية الحدود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ورفض الوزير طلبه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولا يوجد أمام صاحب الشكوى أي سبل انتصاف أخرى.

٢-٣ ويذكر صاحب الشكوى أن من المتعذر عليه العودة إلى سري لانكا لأنه سيتعرض للاضطهاد. وهو يخشى أن يحتجز في سجن نيغومبو دون إمكانية الإفراج عنه بكفالة أو أن يتعرض للمضايقة أو للاختطاف لو عاد إلى الجزء الشمالي الشرقي من سري لانكا. وقدم كدليل نسخة من وثيقة معنونة "مقتطف من مذكرة المعلومات التي أعدها مركز شرطة كالوانشيكودي" مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وترجمتها إلى الإنكليزية. وتحدد الوثيقة تفاصيل الشكوى التي قدمها والد صاحب الشكوى إلى الشرطة بشأن حادث قدوم مسلحين مجهولي الهوية إلى منزله واستفسارهم عن مكان وجود صاحب الشكوى. ويدعى أنهم قالوا إن صاحب الشكوى عضو سابق في حركة نمور تاميل وإنهم تلقوا أوامر بقتله، مضيفين أنهم سيترددون على والد صاحب الشكوى بكثرة إلى أن يمسكوا بابنه. ويدعي صاحب الشكوى أن والده تلقى زيارات مماثلة في آذار/مارس وحزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لكنه كان خائفاً جداً من تقديم شكاوى بشأن تلك الأحداث. وقدم صاحب الشكوى أيضاً إلى اللجنة تصريحاً من أحد الأشخاص الذي عاش حالة مماثلة لحالته، فقد رُحّل إلى سري لانكا بعد أن رفضت أستراليا طلبه المتعلق باللجوء ويفيد ذلك الشخص بأنه اعتقل وخضع للتعذيب لمدة ثلاثة أيام لدى وصوله إلى سري لانكا في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤. ويدعى أن الأشخاص الذين استجوبوه طلبوا معلومات عن سفره إلى أستراليا وعن طلبه المتعلق باللجوء وعن شبان آخرين من مقاطعة باتيكالوا سافروا إلى أستراليا وعن "شباب حركة نمور تاميل الذين فروا إلى أستراليا بعد اعتبارهم إرهابيين في سري لانكا". وادعى ذلك الشخص أيضاً أنه قد أفرج عنه بعد أن دفع أقاربه فدية لقاء ذلك وأن حالته الصحية العقلية والبدنية قد تأثرت بشدة.

الشكوى

٣- يفيد صاحب الشكوى بأنه، لو عاد إلى سري لانكا، سيحتجز لدى وصوله ويستجوب (لأنه غادر سري لانكا بصورة غير قانونية)، وسيتهم ويظل رهن الحبس الاحتياطي على جرائم تتعلق بمغادرته البلد بصورة غير قانونية. ويدعي أنه في خطر حقيقي يتمثل في كونه سيتعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي السلطات السريلانكية. وإن الظروف السائدة في وحدة الحبس الاحتياطي بنيغومبو موثقة جيدة، فالوحدة ضيقة وغير صحية وغير نظيفة، وتصعب ممارسة الرياضة فيها، وهي مكتظة إلى درجة أن السجناء يتناوبون على النوم، ويفيد صاحب الشكوى بأن هذا وحده يشكل معاملة مهينة بغض النظر عن طول المدة التي يقضيها هناك بالحبس الاحتياطي. ولذلك يؤكد أن إعادته إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تفيد الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة لأن من الواضح أنها لا تستند إلى أي أساس، وذلك عملاً بالمادة ١١٣(ب) من نظام اللجنة الداخلي. وفي حال رأت اللجنة أن الادعاءات مقبولة، فإن

الدولة الطرف تدفع بأنها تفتقر إلى الأسس الموضوعية لعدم دعمها بأدلة تشير إلى وجود أسباب فعلية تحمل على الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية.

٤-٢ وتقر الدولة الطرف بأنه عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بعدم إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب[٢]. وتؤكد آراء اللجنة، في قضية *غ. ر. ب. ضد السويد*، أن الالتزام بموجب المادة ٣ يجب أن يفسر بالإشارة إلى تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية[٣]. وبموجب تعريف التعذيب الوارد في المادة ١، يجب أن يستوفي الفعل عدة عناصر لكي يشكل تعذيبا وهي: (أ) يجب أن ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً و(ب) يجب أن يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو إرغامه، أو لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه و(ج) يجب أن يكون هذا الفعل قد ألحقه أو حرض عليه أو وافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية[٤]. وينبغي البت في كل حالة على أساس الوقائع الخاصة بها. فتحديد ما إذا كان الفعل المدعى ارتكابه يصل إلى مستوى التعذيب هو أمر يتوقف على طبيعته. والالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية يقتصر على خطر التعرض للتعذيب ولا يشمل خطر التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥]. وتقتضي المادة ٣ أيضاً، في حال تبين أن الأفعال المزعومة ستشكل تعذيباً، وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب. أي أن صاحب الشكوى يجب أن يكون معرضاً لخطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعذيب. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجوب أن يكون الخطر شخصياً ومحدقاً[٦]. ولكي يثبت أن دولة طرفاً انتهكت التزاماتها بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب إثبات أن الفرد المعني يواجه شخصياً خطر التعرض لهذه المعاملة في حال إعادته. ووجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد معين لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للقول إن شخصاً بعينه سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى هذا البلد؛ فيجب أن توجد أسباب محددة تظهر أن الشخص المعني سيواجه ذلك الخطر شخصياً[٧]. ولذلك، يجب على صاحب الشكوى تقديم المزيد من الحجج التي تثبت أنه سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب[٨]. ويقع على عاتقه عبء

(٢) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، *بابيز ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٤-٥.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣ *غ. ر. ب. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٥.

(٤) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣ *غ. ر. ب. ضد السويد*، الفقرة ٦-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٧٧/ ٢٠٠١ *هـ. م. هـ. إ. ضد أستراليا*، القرار المعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٥.

إثبات وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي بأنه سيتعرض للتعذيب عند تسليمه أو ترحيله، ويجب تقييم الخطر بناء على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك[٩].

٤-٣ وتكرر الدولة الطرف القول بأن ادّعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة بمقتضى المادة ١١٣(ب) من نظام اللجنة الداخلي لوضوح عدم استنادها إلى أي أساس. وبموجب المادة ١١٣(ب)، فإن من مسؤولية صاحب الشكوى إقامة دعوى ظاهرة الوجاهة لغرض تحديد مقبولية الشكوى[١٠]. وتفيد حكومة أستراليا بكل احترام بأنه لم يفعل ذلك. وإذا كانت اللجنة ترى أن ادعاءاته مقبولة، فإن الحكومة تفيد بأنها أيضاً تفتقر إلى الأساس الموضوعي.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن مجموعة من متخذي القرار على المستوى المحلي قد درست ادعاءات صاحب الشكوى دراسة شاملة، بما في ذلك إدارة الهجرة وحماية الحدود (أثناء البت في الطلب الذي قدمه للحصول على تأشيرة الحماية) ومحكمة مراجعة قضايا اللاجئين التي خضع قرارها للمراجعة القضائية من جانب محكمة الدائرة الاتحادية والمحكمة الاتحادية. وجرى أيضاً تقييم ادعاءات صاحب الشكوى أثناء إجراء التدخل الوزاري[١١]. ودُرست ادعاءاته في إطار إجراءات محلية فعالة انتهت إلى أنها تفتقر إلى المصداقية ولا تستتبع وفاء الحكومة بالتزاماتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية. وعلى وجه الخصوص، خضعت ادّعاءات صاحب الشكوى للتقييم في إطار أحكام الحماية التكميلية الواردة في المادة ٣٦(٢)(أأ) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، التي تعكس التزامات الحكومة المتعلقة بعدم الإعادة القسرية بمقتضى الاتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن الأدلة التي أوردها صاحب الشكوى فيما قدمه من بيانات قد درست من خلال إجراءاتها الإدارية والقضائية المحلية الشاملة. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ الذي يبين أن اللجنة تولي أهمية كبيرة للنتائج الوقائعية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف، حيث إن اللجنة ليست هيئة استئنافية أو قضائية[١٢]. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تسلم بأنها أجرت تقييماً شاملاً لادعاءات صاحب الشكوى في إطار إجراءاتها المحلية وخلصت إلى عدم تحملها التزامات بالحماية تجاهه بموجب الاتفاقية. فالدولة الطرف تراعي التزاماتها بموجب الاتفاقية بصورة جدية، وتنفذها بحسن نية من خلال إجراءاتها المحلية المتعلقة بالهجرة.

٤-٦ وتعترف الدولة الطرف بأن الدقة الكاملة نادراً ما تكون متوقعة من ضحايا التعذيب[١٣]. وقد راعى متخذو القرار المحليون ضرورة إبداء بعض التسامح إزاء عيوب شهادة صاحب الشكوى والتناقضات الواردة فيها. فعلى سبيل المثال، لدى تقييم طلب صاحب

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، *أ. ر. ضد هولندا*، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(١٠) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١، الفقرة ٤.

(١١) تمنح المادة ٤٨ باء من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ وزير الهجرة وحماية الحدود سلطة تخوله السماح لمقدمي الطلبات في أستراليا بتقديم طلب جديد للحصول على تأشيرة الحماية إذا ما رأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، عندما يرفض طلبهم السابق للحصول على تأشيرة الحماية أو تلغى تأشيرة حماية سابقة منحت لهم أثناء وجودهم في أستراليا. وتمنح المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ الوزير سلطة الاستعاضة عن قرار صادر عن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين بقرار أكثر ملاءمة إذا ما رأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

(١٢) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١، الفقرة ٩(أ).

(١٣) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٥/٢١، *آلان ضد سويسرا*، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣.

الشكوى للحصول على تأشيرة الحماية، سلمّ متخذو القرار بضرورة مراعاة الصعوبات التي كثيراً ما يواجهها ملتمسو اللجوء.

٤-٧ ودُرست ادعاءات صاحب الشكوى الواردة في البلاغ خلال الإجراءات المحلية التالية: طلب الحصول على تأشيرة الحماية؛ المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية من قبل محكمة مراجعة قضايا اللاجئين؛ المراجعات القضائية من قبل محكمة الدائرة الاتحادية والمحكمة الاتحادية؛ طلب التدخل الوزاري.

٤-٨ وكان صاحب الشكوى قد قدم طلباً للحصول على تأشيرة حماية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٢، بعد أن أنهى مقابلة الدخول في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢. ومُنح تأشيرة مؤقتة من الفئة "E" (الفئة الفرعية ٠٥٠) في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ أثناء نظر إدارة الهجرة وحماية الحدود في طلبه لتأشيرة الحماية. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، رُفض ذلك الطلب. وأجرى متخذ القرار في الحالة مقابلة مع صاحب الشكوى (بمساعدة مترجم شفوي)، ونظر في مستندات أخرى متصلة بالموضوع، مثل المعلومات القطرية التي قدمتها وزارة الخارجية والتجارة الأسترالية. كما نظر في معظم الادعاءات التي أوردها صاحب الشكوى في بياناته المقدمة إلى اللجنة. وعلى وجه التحديد، نظر متخذ القرار في ادعاءات صاحب الشكوى بأنه أُجبر على الإقامة في معسكر حركة نمور تاميل والخدمة فيه في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، وأن أفراداً من إدارة التحقيقات الجنائية وأعضاء في جماعة كارونا قدموا إلى منزل والديه، وأن ابن عمه اختطف وظل مفقوداً، وأن موقفه قد ساء لأنه طلب اللجوء. ولم يقتنع متخذ القرار بأن صاحب الشكوى قدم رواية صادقة ودقيقة عن ظروفه في سري لانكا، مشيراً إلى وجود تناقضات فيما قدمه من أدلة وتباينات بين تلك الأدلة والسجلات المستندية. وسلم متخذ القرار بأن صاحب الشكوى قضى بعض الوقت في معسكر حركة نمور تاميل في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ لكنه شكك في روايته بشأن مدة إقامته وطبيعة أنشطته هناك.

٤-٩ ولم يُقم متخذ القرار وزناً لنسخ الرسائل التي قدمها صاحب الشكوى دعماً لادعاءاته، فقد لاحظ وجود اختلافات بين محتوى الرسائل ورواية صاحب الشكوى للأحداث. وأحاط متخذ القرار علماً أيضاً بالحادث الهام الخاص بتزوير الوثائق في سري لانكا وبأن عدداً من الأشخاص الذين وصلوا على نفس القارب الذي كان عليه صاحب الشكوى قد قدموا رسائل مماثلة كجزء من طلباتهم. وخلص متخذ القرار إلى أن الرسائل كتبت بناء على طلب صاحب الشكوى بعد أن وصل إلى أستراليا من أشخاص ليس لديهم معرفة شخصية بظروفه. ورفض متخذ القرار أيضاً ادعاء صاحب الشكوى بأنه مطلوب من جماعة كارونا. فقد تمكن صاحب الشكوى من الحصول على جواز سفر سريلانكي حقيقي، وخرج من البلد مرتين وعاود دخوله عن طريق القنوات الرسمية ومرّ بالعديد من نقاط التفتيش. ورأى متخذ القرار أن هذا الأمر يوحي بأن صاحب الشكوى لم يكن موضع اهتمام السلطات السريلانكية أو الجماعات شبه العسكرية المرتبطة بها. ولم يعتبر متخذ القرار أن وضع صاحب الشكوى في هذا الصدد قد تغير لأنه غادر بعد ذلك سري لانكا بصورة غير قانونية وقدم طلب الحماية. ويسّلم متخذ القرار بأن من الممكن اعتبار صاحب الشكوى "ملتمس لجوء رُفض طلبه" لو أُعيد إلى سري لانكا، مستبعداً تعرضه لأكثر من فحص روتيني لدى عودته. وخلص متخذ القرار إلى أن صاحب الشكوى ليس لاجئاً، لأنه لم يدعم بالأدلة خوفه من التعرض للاضطهاد. ومضى متخذ القرار إلى النظر فيما إذا كان صاحب الشكوى يستحق الوفاء بالتزامات الحماية بموجب أحكام الحماية التكميلية في قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ التي تعكس التزامات أستراليا بعدم الإعادة

القسرية بموجب الاتفاقية. فبموجب المادة ٣٦(٢)(أأ) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، يجب أن يكون متخذ القرار مقتنعاً بأن ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً من أن الشخص غير المواطن سوف يتعرض لضرر جسيم كنتيجة حتمية ومتوقعة لترحيله من أستراليا. وخلص متخذ القرار إلى أن صاحب الشكوى لا يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر جسيم في حال إعادته إلى سري لانكا. ورفض متخذ القرار طلب صاحب الشكوى الحصول على تأشيرة حماية بعد أن خلص إلى عدم استحقاقه لالتزامات الحماية التكميلية بموجب المادة ٣٦(٢)(أأ) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨.

٤-١٠ وقدّم صاحب الشكوى بعد ذلك طلباً لإجراء مراجعة مستقلة للأسس الموضوعية إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، وهي هيئة مراجعة مستقلة ومتخصصة تتيح إجراء مراجعات كاملة ومستقلة للقرارات المتعلقة بتأشيرات الحماية. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أكّدت المحكمة قرار إدارة الهجرة وحماية الحدود القاضي بعدم منح صاحب الشكوى تأشيرة حماية. وكان صاحب الشكوى حاضراً في الجلسة وتمكن من تقديم بيانات شفوية بمساعدة مترجم شفوي. وخلال الجلسة، سعى عضو في المحكمة إلى توضيح جوانب من الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى في سياق طلب الحصول على تأشيرة الحماية. ودُعي صاحب الشكوى أيضاً إلى الرد على النتائج السلبية التي قدمها متخذ القرار الذي نظر في طلب الحصول على تأشيرة الحماية (خلال الجلسة أو في بيانات خطية). ولاحظ عضو المحكمة، في سياق المراجعة، عدداً من التناقضات والتباينات الكبيرة جداً في المكونات المحورية لأدلة مقدم الطلب، والتي انتقصت كثيراً من معقولية ادعاءاته ومصداقيته عموماً[١٤]. ولم يستشعر عضو المحكمة المصداقية في الردود التي قدمها صاحب الشكوى أثناء جلسة الاستماع - بأنه كان مرتبكاً ويتحدث بإنكليزية ركيكة. ودُعي صاحب الشكوى إلى تناول الموضوع بمزيد من التفصيل في بيانات خطية عن طريق ممثله، ولكنه لم يفعل ذلك. وخلصت المحكمة إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١٠ غير صحيحة. ورأى متخذ القرار أن صاحب الشكوى قد اختلق تلك الادعاءات في مسعى منه إلى دعم مطالباته بالحصول على تأشيرة الحماية وأنه كان يعمل بالفعل في قطر أثناء الأحداث المزعومة. وادعى صاحب الشكوى أيضاً أنه معرض لخطر الأذى من السلطات وجماعة كارونا، وأنه اضطُر إلى الاختباء، وأن والده قد تعرض للتعذيب على أيدي جماعة كارونا من أجل الحصول على معلومات تتعلق به.

٤-١١ وأشار عضو محكمة مراجعة قضايا اللاجئين إلى أن مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا لم تعد تشير إلى افتراض الأهلية للحصول على مركز اللاجئ بالنسبة للسريلانكيين من إثنية التاميل، وأن صاحب الشكوى قد تمكن من الحصول على جواز سفر والانتقال من وإلى سري لانكا دون صعوبة. وعلى الرغم من أن عضو المحكمة يعتبر ادعاء صاحب الشكوى بأن جاره كان ضحية للجريمة ادعاء معقولاً، فإنه لم يسلم بأن ذلك يدل على أن صاحب الشكوى سيقع هو أيضاً ضحية للجريمة (ولا سيما على أيدي العصابات الإجرامية) إذا عاد إلى المنطقة الشرقية. ولم يسلم عضو المحكمة كذلك بأن والد صاحب

(١٤) على سبيل المثال، أكد صاحب الشكوى باستمرار وفي مناسبات عدة أمام سلطات الدولة الطرف أنه أقام في سري لانكا في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٠. ويدحض هذا الادعاء كون رخصة القيادة القطرية التي يحملها صاحب الشكوى قد صدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الشكوى قد تعرض للتعذيب أو أن صاحب الشكوى نفسه يعد موضع اهتمام جماعة كارونا أو السلطات السريلانكية. وبالنظر إلى الشواغل المتعلقة بالمصداقية العامة لصاحب الشكوى، رفض عضو المحكمة أيضاً ادعاءات صاحب الشكوى بشأن تجنيده القسري في حركة نمور تاميل. وسلّم عضو المحكمة بأن صاحب الشكوى ربما التحق بمدرسة تديرها حركة نمور تاميل، ثم عمل لاحقاً في مستشفى، لكنه لم يسلم بأن والدته قد اختطفت وأخذت رهينة.

٤-١٢ ورفض عضو محكمة مراجعة قضايا اللاجئين ادعاءات صاحب الشكوى بأنه كان أو سيكون موضع اشتباه لدى السلطات السريلانكية، مشيراً إلى أن صاحب الشكوى تمكن من الحصول على جواز سفر ومن السفر بحرية من وإلى سري لانكا. واستعرض عضو المحكمة بيانات صاحب الشكوى التي تصفه بأنه شاب تاميلي من الجزء الشمالي الشرقي من سري لانكا، وأخذ في اعتباره المعلومات القطرية ذات الصلة. ونظر عضو المحكمة أيضاً في إمكانية أن تُنسب آراء سياسية معينة لصاحب الشكوى. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب الشكوى لم يكن من المشتبه فيهم أو المتهمين بانضمامهم إلى حركة نمور تاميل. وبذلك اعتبرت أنه ليس هناك أي احتمال حقيقي بتعرض مقدم الطلب للاضطهاد لهذا السبب.

٤-١٣ وسلّم عضو محكمة مراجعة قضايا اللاجئين بأن صاحب الشكوى قد يتعرض لاستجواب من السلطات لدى عودته إلى سري لانكا. ولاحظ عضو المحكمة أنه بموجب المادة ٤٥(١) (ب) من قانون المهاجرين الوافدين والنازحين، تعتبر مغادرة البلد عبر قنوات أخرى غير معابر الدخول أو الخروج الرسمية جريمة. ويمكن أن تشمل العقوبات المنزلة بسبب مغادرة سري لانكا بصورة غير قانونية أحكاماً سالبة للحرية تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات ودفع غرامة. ونظر عضو المحكمة في المعلومات القطرية التي تشير إلى أن السلطات تستجوب العائدين إلى سري لانكا بشكل روتيني لكنهم يتمكنون من المرور عبر المطار بعد التحقق الروتيني من هويتهم ووثائقهم. ولم يعتبر عضو المحكمة أن إثنية التاميل التي ينتمي إليها صاحب الشكوى أو صلاته المزعومة بحركة نمور تاميل ستكون بيانات تجعله موضع اشتباه لدى السلطات السريلانكية.

٤-١٤ وخلص عضو محكمة مراجعة قضايا اللاجئين إلى أنه لا يوجد أي عامل من تلك العوامل، عند دراستها بصورة منفصلة أو مجتمعة، يدل على أن ثمة أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بتعرض صاحب الشكوى لضرر جسيم، بموجب المادة ٣٦(٢)(أأ) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، في حال إعادته إلى سري لانكا.

٤-١٥ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رفضت محكمة الدائرة الاتحادية طلب صاحب الشكوى إجراء مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين[١٥]. وأثناء جلسة الاستماع بالمحكمة، كان صاحب الشكوى ممثلاً بمحام. وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أي خطأ قانوني في قرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، رفضت المحكمة الاتحادية استئناف صاحب الشكوى بشأن قرار محكمة الدائرة الاتحادية[١٦]. وحضر مقدم الطلب شخصياً في جلسة استماع المحكمة الاتحادية بمساعدة مترجم شفوي. ولم يشَر إلى قرار المحكمة الاتحادية في البيانات المقدمة من صاحب الشكوى. وفي ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤،

(١٥) Federal Circuit Court of Australia, *SZSHO v. Minister for Immigration & Anor*, judgment of 18 September 2013 (FCCA 1457).

(١٦) Federal Court of Australia, *SZSHO v. Minister for Immigration and Border Protection*, judgment of 23 May 2014 (FCA 535).

رُفض أيضاً طلب صاحب الشكوى الحصول على إذن خاص لاستئناف قرار محكمة الدائرة الاتحادية أمام المحكمة العليا لأستراليا.

٤-١٦ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلب صاحب الشكوى تدخلاً وزارياً بموجب المادتين ٤١٧ و٤٨ باء من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وبموجب هذه الأحكام، يجوز لوزير الهجرة وحماية الحدود أن يتدخل في حالات فردية إذا رأى أن هناك مصلحة عامة في القيام بذلك. وأعيد تقييم ادعاءات صاحب الشكوى تقييماً تاماً مع إيلاء الاعتبار لقرارات محكمة مراجعة قضايا اللاجئين ومحكمة الدائرة الاتحادية والمحكمة الاتحادية. ولم تقدم أية معلومات أخرى في طلب صاحب الشكوى المتعلق بالتدخل الوزاري تدل على أن لديه فرصة أقوى في تقديم طلب يتكلل بالنجاح بشأن الحصول على تأشيرة الحماية، وهو ما يبرر عدم إحالة طلبه إلى الوزير بموجب المادة ٤٨ باء من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. بيد أن قضية صاحب الشكوى أحيلت إلى مساعد وزير الهجرة وحماية الحدود بموجب المادة ٤١٧، فرفض التدخل.

٤-١٧ وتود الدولة الطرف تقديم توضيحات بشأن المسائل التالية التي أثيرت في البيانات المقدمة من صاحب الشكوى وهي: الادعاء الجديد بشأن الظروف السائدة في السجون؛ الوثائق المتعلقة بالاختطاف المزعوم لابن عمه؛ المعلومات الإضافية المقدمة في آذار/مارس ٢٠١٥؛ الادعاء الجديد بشأن التعليقات التي أفيد بأن وزير الدفاع في سري لانكا قد أدلى بها؛ الادعاءات المتعلقة بعودة الأشخاص الذين رفض طلب لجوئهم إلى سري لانكا.

٤-١٨ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ادعى أنه، في حال إعادته إلى سري لانكا، ربما يتهم ويُسجن لفترات طويلة في مرفق يشار إليه بسجن نيغومبو أو وحدة نيغومبو للحبس الاحتياطي، بسبب مغادرته سري لانكا بصورة غير قانونية. ويدعي صاحب الشكوى في البيانات التي قدمها أن الظروف السائدة في سجن نيغومبو سيئة، ويشير إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لسري لانكا باعتبارها دليلاً على ظروف الاحتجاز في سري لانكا بوجه عام. ويدعي صاحب الشكوى أن ظروف احتجازه قد تصل إلى حد المعاملة المهينة، بغض النظر عن طول مدة الاحتجاز. وتكرر الدولة الطرف القول بأن الالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية يقتصر على خطر التعرض للتعذيب ولا يشمل خطر التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى أي حال، قررت إدارة الهجرة وحماية الحدود على أساس المعلومات القطرية الحالية أنه لا توجد أدلة كافية لكي تخلص إلى أن صاحب الشكوى سيتعرض لمثل هذا الضرر لدى عودته إلى سري لانكا، لأن بياناته لا توحي بأنه سيكون موضع اشتباه لدى السلطات. وتتسق هذه النتيجة مع النتائج التي توصلت إليها محكمة مراجعة قضايا اللاجئين ومتخذ القرار المتعلق بتأشيرة الحماية من أن صاحب الشكوى كان قادراً على التنقل بحرية عبر نقاط التفتيش في سري لانكا وعلى مغادرتها والعودة إليها عبر المطار بجواز سفر حقيقي دون أن تستجوبه السلطات. ورأت إدارة الهجرة وحماية الحدود أن من الأرجح أن تكون العقوبة التي ستصدر بحقه لمخالفة المادة ٤٥(١)(ب) من قانون المهاجرين الوافدين والنازحين هي الغرامة. وفيما يتعلق باحتمال الاحتجاز في سجن نيغومبو، تشير المعلومات القطرية إلى أن الأفراد الذين أعيدوا إلى سري لانكا يفرج عنهم القاضي عموماً بكفالة على الفور مقابل تعهد شخصي رهناً بأن يضمنهم أحد أفراد الأسرة.

٤-١٩ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً ادعاءات صاحب الشكوى بأن أحد أبناء عمومته اختطف في عام ٢٠٠٩. ودعماً لهذا الادعاء، أرفق صاحب الشكوى بالبيانات التي قدمها

نسخة من شكوى تتعلق بالاختطاف المزعوم مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، وصوراً لشهادات الميلاد الخاصة بأسرته ووثائق داعمة أخرى. ونظر متخذو القرار في الدولة الطرف في ادعاء صاحب الشكوى بشأن الاختطاف المزعوم لابن عمه ولكنهم لم يحصلوا على الوثائق المشار إليها أعلاه. وأجرت إدارة الهجرة وحماية الحدود بعدئذ تقييماً لتلك الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى كمرفقات لبياناته المرتبطة بطلب التدخل الوزاري في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ورأت الإدارة أن الادعاءات المتعلقة بابن عم صاحب الشكوى تفتقر إلى التفاصيل والأدلة التي تثبتها. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب الشكوى لم يثبت بالأدلة صلة ظروف الاختفاء المزعوم لابن عمه بالطريقة التي سيعامل بها في حال إعادته إلى سري لانكا، مبيناً أن ابن عمه قد اختطف كما يدعى خلال فترة عنف عام. ولذلك، خلصت الإدارة إلى أن الادعاءات المتعلقة بالاختطاف المزعوم لابن عم صاحب الشكوى ينبغي ألا تعطى أي وزن وهي غير كافية لإثبات أن صاحب الشكوى كان مهدداً بالتعرض لضرر شخصي إذا عاد إلى سري لانكا.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها صاحب الشكوى في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، تلاحظ الدولة الطرف أنها تشمل عدداً من الوثائق (انظر الفقرة ٢-٣). ونظرت إدارة الهجرة وحماية الحدود في تلك المعلومات الإضافية وخلصت إلى أنها لا تثبت أن الالتزامات بعدم الإعادة القسرية واجبة تجاه صاحب الشكوى. ورفضت الإدارة ادعاءات صاحب الشكوى بشأن المضايقات المزعومة التي تعرض لها والده على أيدي رجال مجهولي الهوية في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. ورفضت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين أيضاً ادعاءات مماثلة بشأن التعذيب المزعوم لوالد صاحب الشكوى في عام ٢٠٠٩ على أيدي جماعة كارونا. وتستند ادعاءات صاحب الشكوى بأن والده قد تعرض للمضايقة والتعذيب إلى الادعاء الأساسي بأنه موضع اهتمام جماعة كارونا والسلطات السريلانكية. ورفضت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين هذا الافتراض في عام ٢٠١٢. ولم تعتبر الإدارة أن صاحب الشكوى قد قدم أية أدلة تشير إلى أنه أصبح منذ ذلك الحين موضع اهتمام السلطات السريلانكية أو الجماعات شبه العسكرية. ولذلك رأت الإدارة أن ادعاءات صاحب الشكوى بأن والده قد تعرض للمضايقة في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ على أيدي رجال يحاولون قتله هي غير موثوقة. ولاحظت الإدارة أيضاً أن صاحب الشكوى ادعى بأن والده تعرض للمضايقة في آذار/مارس وحزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لكنه لم يدرج تلك الادعاءات في طلب التدخل الوزاري الذي قدمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ورأت الإدارة تناقضاً في عدم تقديم صاحب الشكوى تلك الادعاءات إلا بعد أن استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وفي ظل هذه الظروف، رأت الإدارة أن الادعاءات المتعلقة بالتهديدات التي يزعم أن والد صاحب الشكوى قد تعرض لها في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ غير موثوقة وقدمت لغرض وحيد هو تعزيز قضية صاحب الشكوى.

٤-٢١ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ادعى أنه يخشى التعرض للتعذيب والقتل لو عاد إلى سري لانكا لأن طلبه المتعلق باللجوء قد رفض. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى قدم وثائق تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة في المنطقة التي نشأ فيها من سري لانكا. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب إضافية تبين أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسائل التي أثارها صاحب الشكوى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا وبعودة ملتمسي اللجوء إليها قد درست بالتحديد وبعناية عن طريق جميع الإجراءات المحلية. كما أن المواد التي كانت معروضة على

متخذي القرار واعتُبرت جزءاً من تقييم طلب الحصول على تأشيرة الحماية الذي قدمه صاحب الشكوى، وكذلك الطعون في القرارات السلبية اللاحقة أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئين ومحكمة الدائرة الاتحادية والمحكمة الاتحادية، تضمنت المعلومات المتعلقة بالبلد المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة في أستراليا، ووكالة الحدود، ووزارة الخارجية والكومنولث ووزارة الداخلية بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ووزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، ومجلس الهجرة واللجوء في كندا، ودائرة الهجرة الدانمركية، والمنظمة الدولية للهجرة، والفريق الدولي المعني بالأزمات، ومركز رصد التشرد الداخلي، والمنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين، ومنظمة العفو الدولية، واللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، ومنظمة بيت الحرية، ووسائط الإعلام المختلفة. وتلك كانت المعلومات التي نظر فيها كل من متخذ القرار الأولي ومحكمة مراجعة قضايا اللاجئين. ولم يكن هناك أي تغيير ذي صلة في المعلومات القطرية يشير إلى تدهور الحالة منذ اتخاذ تلك القرارات.

٤-٢٢ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، أشارت الدولة الطرف إلى رسالتها المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وطلبت إلى اللجنة أن تسحب طلبها الخاص باتخاذ تدابير مؤقتة. وإذا قررت اللجنة، بعد أن تعطى هذه المسألة الاعتبار الواجب، أن الطلب ينبغي ألا يسحب، فإن الدولة الطرف ترجو بعد ذلك أن تنظر اللجنة في البلاغ بصورة عاجلة على أساس أنه غير معقد وأن الوثائق كاملة وأن جميع الإجراءات المحلية مكتملة بصيغتها النهائية.

عدم ورود تعليقات من صاحب الشكوى

٥- أحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لكي يبدي تعليقات عليها، وطلب إليه تقديم التعليقات بحلول ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبما أنه لم يفعل ذلك، وجهت إليه رسائل تذكير في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و٧ آذار/مارس ٢٠١٦ و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أحيلت أيضاً رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ مشفوعة بطلب لتقديم التعليقات بحلول ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولم يرد أي رد من صاحب الشكوى.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى مقدَّمة في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف الذي جاء فيه أن هذا البلاغ لا يستند بوضوح إلى أي أساس، وهو لذلك غير مقبول بمقتضى المادة ١١٣(ب) من نظام اللجنة الداخلي. بيد أن اللجنة ترى أن البلاغ مدعوم بالبراهين لأغراض المقبولية، نظراً لأن صاحب الشكوى قدم شرحاً مفصلاً لوقائع الشكوى وأساسها بالقدر الكافي لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأنها.

٦-٣ وتذكّر اللجنة بأنها لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد أن تتأكد من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وذلك بموجب المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف لم تشكك في أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أنه لا شيء يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية. وحيث إن اللجنة لا ترى أية عقبات أخرى تمنع مقبولية البلاغ، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية.

٧-٢ وتتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بالبت فيما إذا كان طرد صاحب الشكوى إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٧-٣ ويجب على اللجنة تقدير ما إذا كانت ثمة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى إعادته إلى سري لانكا. ويجب عليها، عند تقدير هذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ولا يزال يساورها قلق بالغ إزاء الادعاءات المتواصلة والمتسقة الخاصة بحالات الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعزى إلى جهات حكومية فاعلة، وهي الجيش والشرطة، في أنحاء عديدة من البلد منذ انتهاء النزاع في أيار/مايو ٢٠٠٩[١٧]. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف المتوخى يتمثل في تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ولا بد من تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر[١٨].

٧-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) الذي يقضي بوجوب تقدير خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. ورغم عدم اشتراط أن يكون وقوع ذلك الخطر مرجحاً بقوة (الفقرة ٦)، فإنه يتعين أن يكون شخصياً وماثلاً. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة، في قرارات سابقة، إلى أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، تولي أهمية كبيرة للنتائج الوقائعية التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية، لكنها في الوقت نفسه ليست مقيدة بتلك النتائج بل تتمتع بسلطة تقييم الوقائع بحرية استناداً إلى كامل ملابسات كل قضية بمقتضى المادة ٢٢(٤) من الاتفاقية.

(١٧) انظر CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٦.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، *س. ب. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، *ت. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، *أ. م. أ. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب الشكوى بأنه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا لأنه جُند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في حركة نمور تاميل، ولأنه بقي مع الحركة لمدة أربع سنوات التحق خلالها بإحدى مدارس الحركة ثم كلف بالعمل في مستشفى ميداني تابع لها، حيث بقي هناك إلى حين فراره في عام ٢٠٠٦، ولأنه غادر سري لانكا بصورة غير قانونية. بيد أن اللجنة تشير إلى أن الأجهزة المسؤولة في الدولة الطرف قيّمت جميع الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى تقييماً شاملاً ووجدت أنها تفتقر إلى المصداقية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيدات الدولة الطرف، في هذه القضية، بأن صاحب الشكوى لم يقدم أية أدلة جديرة بالثقة في البيانات التي أمد بها اللجنة، ولم يثبت أن هناك خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بأنه سيتعرض للتعذيب على يد السلطات السريلانكية في حال إعادته إلى بلده الأصلي، وبأن عدداً من متخذي القرار على الصعيد المحلي قد نظروا بتمعن في ادعاءاته، بما يشمل محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، وأنها كانت موضع استعراض قضائي من قبل محكمة الدائرة الاتحادية والمحكمة الاتحادية، وبأن كل هيئة قد نظرت تحديداً في تلك الادعاءات وانتهت إلى أنها تفتقر إلى المصداقية. وبالإشارة إلى قرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين وإلى طلب صاحب الشكوى التدخل الوزاري، تدفع الدولة الطرف أيضاً بأن ملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم والتاميل ليسوا مستهدفين بصفة خاصة بالاشتباه من قبل السلطات السريلانكية لدى دخولهم إلى البلد، وأنه لا يوجد دليل يدعم استنتاجاً مؤداه أن صاحب الشكوى يواجه مشاكل من شأنها أن تجّر عليه مزيداً من المراقبة أو الاهتمام أو تؤخر الإفراج عنه بعد أن يخضع لعمليات التفتيش الأمني لدى عودته إلى سري لانكا.

٧-٦ وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها لدى النظر في التقرير الدوري الخامس لسري لانكا[١٩]، التي أعربت فيها عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن أفعال الاختطاف والتعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها قوات الأمن الحكومية في سري لانكا، بما فيها الشرطة، لا تزال مستمرة في بقاع كثيرة من البلد بعد انتهاء النزاع مع حركة نمور تاميل في أيار/مايو ٢٠٠٩[٢٠]. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء الأعمال الانتقامية ضد ضحايا أفعال التعذيب والشهود عليها، وحالات الاختطاف والتعذيب في مرافق احتجاز غير معترف بها، واستفسرت عما إذا كانت قد أجريت تحقيقات في أي فعل من تلك الأفعال بصورة فورية ونزيهة وفعالة[٢١].

٧-٧ ومع ذلك، تلاحظ اللجنة في هذه القضية أن سلطات الدولة الطرف قيّمت المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى عن الأحداث التي جرت في سري لانكا والتي أدت إلى مغادرته البلد تقييماً شاملاً، وخلصت إلى أنها لا تكفي لإثبات حاجته إلى الحماية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم أية أدلة تدعم ادعاءاته بأنه كان موضع اهتمام السلطات السريلانكية قبل مغادرته البلد، وأن الدليل الوحيد الذي قدمه على كونه موضع اهتمام السلطات السريلانكية بعد ذلك الوقت هو نسخة من شكوى قدمها والده إلى الشرطة وتتضمن معلومات تفصيلية عن حادث يتعلق بقدوم مسلحين مجهولي الهوية إلى منزل الوالد واستفسارهم عن مكان وجود صاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة أن ما ورد أعلاه لا يكفي لإثبات أن صاحب الشكوى كان أو لا يزال مطلوباً من قبل السلطات السريلانكية فيما يتعلق بمشاركته الماضية في حركة نمور تاميل. وعلى الرغم من أن صاحب الشكوى لا يوافق على تقييم

(١٩) انظر CAT/C/SR.1472 و1475.

(٢٠) انظر CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٦.

(٢١) نظر CAT/C/SR.1472، الفقرتان ٣٦ و٤٢، وCAT/C/SR.1475، الفقرتان ١٠ و٢٧.

سلطات الدولة الطرف لروايته، فإنه لم يثبت أن قرار رفض منحه تأشيرة حماية كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد إنكار العدالة، مع مراعاة عدم ورود تعليقات من مقدم الشكوى أو محاميه بشأن ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من رسائل التذكير العديدة (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

٨-٧ وفي ضوء ما سبق، تذكّر اللجنة بأنه وفقاً للفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ١، يتحمل صاحب الشكوى عبء تقديم قضية مقنعة. وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يتحمّل في هذه الحالة عبء الإثبات الذي يقع عليه[٢٢].

٨- وتستنتج لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، أن قرار الدولة الطرف إعادة صاحب الشكوى إلى سري لانكا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٢) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٩، *سيفاغناناراتنام ضد الدانمرك*، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرتان ١٠-٥ و١٠-٦.